الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

عـ38927.2016ـدد القضيــة

تاريخــه :17/4/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 852 والمقدم بتاريخ 23 ماي 2016 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

في حق:

الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثله القانوني .

ضد :

1) ورثة ***** وهما :

والده *****

والدته *****.

2) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها تحت عدد 11760 بتاريخ 11/04/2016.

والقاضي نهائيا بقبول مطلب الاستئناف الاصلي والعرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثله القانوني المستأنف ضده الثاني بان يصرف لكل واحد من المستأنفين ***** و ***** والدي الهالك ***** جراية وفاة سنوية قدرها (591,113د) تصرف على اربعة اقساط كل ثلاثة اشهر قيمة القسط الواحد منها (1720,783د) لكل واحد منهما وذلك بداية من تاريخ الوفاة الحاصل في 12/03/2012 واعفاء المستأنفان من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما وتغريم الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثله القانوني المستأنف ضده الثاني لفائدتهما بـ(300,000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها واخراج شركة ***** في شخص ممثلها القانوني المستأنف ضدها الاولى من نطاق التداعي .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 21/06/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد *****.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضدهما الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهما تعرض لحادث شغل بتاريخ 12/03/2012 اثناء مباشرته لعمله لدى مؤجرته المطلوبة (المعقب ضدها الثانية الان) وقد قام المؤجر بالإعلام عن الحادث وكان مسجلا بالصندوق ويتقاضى مرتبا شهريا قدره 297,083د لذا فهما يطلبان الحكم بالزام الصندوق بان يصرف لهما جراية عمرية بداية من تاريخ الحادث وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2514 بتاريخ 16/04/2016 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وذلك بناء على ان القيام بالدعوى وقبل المرور بطور التسوية ودون الادلاء بموقف صريح او ضمني من الصندوق بخصوص الطلب يكون سابقا لأوانه.

فاستأنف المدعيان في الاصل فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ان اسباب المنازعة الحالية هو سكوت الصندوق عن الجواب وهو ما يعد مماطلة ويمكن المتضرر من القيام قضائيا وان اشتراط الفصل 87 من القانون عدد 30 لسنة 1960 عند اسناد راس المال عند الوفاة الى الاب والام عند وفاة الابن وان يكون في كفالته ولا يتمتعان بجراية تقاعد فان ذلك يتعلق براس المال ويبقى حق الوالدين في التحصل على الجراية السنوية تطبيقا لاحكام الفصل 45 وما بعده من قانون 1994.

فتعقب الصندوق وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة للأسباب التالية :

المطعن الاول: خرق احكام الفصول 4 و13 و91 من القانون عدد 28 لسنة 1994:

قولا وان قانون فواجع الشغل يهم النظام العام وعلى المحكمة اثارته من تلقاء نفسها وان الانتفاع بالتعويض يتوقف على توفير صفة العامل في المنتفع عملا بأحكام الفصل 4 من القانون المذكور وانه تبين من كشف الاجور المصرح بها لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان الهالك قد توقف عن التصريح به من قبل المؤجر منذ الثلاثية الثالثة من سنة 2007 وان الحادث تم في 12/3/2012 وهو ما يجعل الهالك خارج عن مجال تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1994. كما ان عدم المرور بالتسوية الالية يتخالف واحكام الفصل 91 من القانون وانه كان على المحكمة اثارة ذلك من تلقاء نفسها وبناء على ذلك فان قرارها مخالف للقانون وتعين نقضه.

المطعن الثاني: خرق احكام الفصل 51 من القانون عدد 28 لسنة 1994:

قولا وان الفصل 51 من القانون المذكور خول للأبوين والاعقاب (ان لم يكن للهالك قرين او ابناء ممن كانوا في كفالته الفعلية والمستمرة جراية تكون عمرية بالنسبة للأبوين ..." وان قضية الحال تتعلق بطلب والدي الهالك بجراية.
وانه بالرجوع الى التطبيقات الاعلامية للصندوق تبين وان والد الهالك يتمتع بجراية تقاعد منذ جانفي 2012 وهو ما يجعل زوجته في كفالته ايضا.

وانه بالرجوع الى احكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي مثلما يخوله الفصل 99 من القانون عدد 28 لسنة 1994 ان قيام الكفالة متوقف على توفر شرطين متلازمين اولهما بلوغ الابوين 60 سنة كاملة وثانيهما ان لا يكونا متمتعين بجراية تقاعد او دخل قار وهو ما يجعل محكمة القرار المنتقد قد خرقت احكام الفصل 51 من قانون 1994 وتعين لذلك النقض.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول:

حيث لا خلاف في ان القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية هو قانون ذو صبغة امرة لتعلقه بالنظام العام الاجتماعي ويمكن التمسك بحسن تطبيقه في كل وقت وكل طور من اطوار التقاضي وان احوجت الضرورة التأويل فيجب التيسير في شدته ولا يكون تاويله داعيا لزيادة التضييق وذلك عملا بأحكام الفصل 541 من م ا ع.

وحيث وترتيبا على ذلك فانه لا يسوغ للطاعن التمسك بشروط لم يوجب القانون توفرها سيما وان القانون عدد 28 لسنة 1994 قد جاء بعدة نصوص تخص مجال انطباقه والاجراءات الواجب اتباعها وكذلك عن شروطه .

وحيث ومن بين الشروط الاساسية التي اوجب هذا القانون توفرها لتمكين العامل من التعويضات التي يخولها القانون هو ان يكون الحادث او المرض المهني ناتجا عن العمل او لسبب له صلة بالنشاط المهني. كما فرض الفصل 4 من القانون عدد 28 لسنة 1994 توفر صفة العامل باي شكل من الاشكال ومهما كان نوع النشاط او وضعية العامل او نظام تاجيره واضافة لهذه الشروط

اوجب الفصل 7 من نفس القانون على اصحاب العمل الانخراط بالصندوق القومي كما اوجب عليهم الاعلام بالعمال الذين وقع انتدابهم في اجل 48 ساعة من ايام العمل بداية من تاريخ الانتداب وجعل مفعول الانخراط ينطلق بداية من ذلك التاريخ.

وحيث اوجب نفس القانون على المؤجر التصريح بحادث الشغل الذي يتعرض له الاجير.

وحيث استبان رجوعا الى مستندات القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها ان المحكمة اعتمدت في قضائها على اسس صحيحة واقعا وقانونا باعتبارها رتبت النتيجة القانونية على ما توفر لديها بالملف بخصوص ثبوت العلاقة الشغلية وكذلك بقيام المؤجر بواجب الاعلام بالانتداب حسبما اكدته الصورة الشمسية والتي تحمل ختم صندوق الضمان الاجتماعي بتاريخ 30/11/2015 والتي تضمنت اعلام الصندوق بان الهالك في قضية الحال انتدب للعمل لدى المصرحة شركة ***** منذ 30/11/2011 بصفة عامل مؤقت وهو تاريخ سابق لتاريخ حصول الحادث في 12/3/2012 كما ان الملف تضمن ما يفيد التصريح بالحادث عند حصوله من طرف المؤجر .

وحيث وبذلك يكون دفع المعقب الان بمخالفة احكام الفصول 4 و13 و91 من قانون 1994 في غير طريقه باعتبار ان توفر التغطية الاجتماعية يستوجب حصول الاعلام بالانتداب والاعلام بالحادث في الآجال المحددة وهو ما توفر بالملف فضلا على ان القانون عدد 28 لسنة 1994 رتب عن مخالفة هذين الاجرائين تخطية المؤجر بخطية مالية يتراوح بين مائة دينار و500 دينار وهو ما يؤكد وجوبية القيام بهذين الاجرائين اللذين يتوقف عليهما استحقاق ورثة الهالك للتعويضات المنصوص عليها بالقانون المذكور .

وحيث ومن جهة اخرى فانه استبان بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة عللت موقفها بخصوص الدفع بعدم المرور بإجراءات التسوية الالية معتبرة ان سكوت الصندوق بعد اعلامه بحصول الحادث وهلاك العامل وعدم اتمام الاجراءات المحمولة عليه صلب الفصل 65 من قانون 1994 واعلام الورثة بعدم استحقاقهم لاي تعويض في الاجل المعين يخول لهم الالتجاء للقضاء وفي ذلك تاويل صحيح لاحكام هذا الفصل .

وحيث بات بذلك المطعن غير حري بالقبول وتعين لذلك رده.

عن المطعن الثاني :

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة احكام الفصل 51 من القانون عدد 28 لسنة 1994 لقضائها باستحقاق الورثة للجراية عمرية على اثر وفاة ابنهما جراء حادث شغل رغم كون الاب يتمتع بجراية تقاعد.

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان محكمة القرار المطعون فيه وبعد تفحص ما جاء بشهادة الشهود من كون الابن المتوفي كان في قائم حياته يقوم بكفالة والديه كفالة مستمرة وفعلية رتبت عن ذلك النتيجة القانونية الصحيحة باعتبار ان الفصل 99 من القانون عدد 28 لسنة 1994 خول الرجوع الى احكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي بقدر ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون . وترتيبا على ذلك فانه وطالما ان دعوى الحال تعلقت بطلب جراية عمرية عن وفاة مورث المدعيين في الاصل وهو المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 28 لسنة 1994 والذي حدد الاشخاص المنتفعين بها وشروط الحصول عليها فان القانون عدد 30 لسنة 1960 يتعلق بتحديد شروط الحصول على راس مال بعد الوفاة وهو يختلف عن دعوى الحال وهو ما خلصت اليه محكمة القرار المطعون فيه على صواب .

وحيث وفضلا عن ذلك فان المشرع وضع صلب الفصل 51 من القانون عدد 28 لسنة 1994 الشروط اللازمة لاستحقاق الابوين لجراية عمرية وهي الكفالة الفعلية والمستمرة ولم يجعل من عدم تمتع الابوين بجراية تقاعد شرطا للحصول على هذه الجراية كما هو الحال بالفصل 87 من القانون عدد 30 لسنة 1960 عند تحديد شروط الحصول على راس مال بعدم الوفاة .

وحيث وكما سبق الالماع اليه فانه يتعين التقيد باحكام الفصل 540 من م ا ع والذي نص على ان ما به قيد او استثناء من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة وصورة.

وحيث وبناء على ذلك فانه لا يسوغ الرجوع الى احكام القانون عدد 30 لسنة 1960 طالما ان الفصل 51 من القانون عدد 28 لسنة 1994 قد وضع الاطار القانوني لاستحقاق الجراية وليس هناك فراغ تشريعي يتحتم معه الرجوع الى احكام القانون عدد 30 لسنة 1990.

وحيث بات بذلك الطعن من القرار المنتقد على النحو المذكور فاقد الكل وجاهة قانونية وتعين لذلك رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة ***** وعضوية المستشارتين ***** و***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب الجلسة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه